

قرار إداري رقم (٢٦٩)

بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٨

بشأن

تفعيل القرار الوزاري ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨

لتيسير الإجراءات الخاصة بإصدار الموافقات علي إقامة المشروعات الصناعية

طبقاً للقائمة (أ) والتي تسري عليها المادة الأولى من القرار الوزاري

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع علي :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بنظام تقديم خدمات الاستثمار.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بنظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار .
- قرارات اللجنة الوزارية الخاصة ببحث المشروعات كثيفة الاستخدام للطاقة .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تحديد القطاعات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة.
- قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ المرفق به جداول التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي.
- القرارات الوزارية المنظمة لإصدار الموافقات لبعض الصناعات كذا حظر إقامة بعض الصناعات.
- القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة علي إقامة المشروعات الصناعية.
- القرار الإداري رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات ولا مركزية إصدار الموافقات.
- وبناء على ما إرتأيناه محققاً لصالح العمل.

" قرر "

مادة أولي:-

القائمة (أ) من الصناعات الواردة بجداول التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ هي المرجع الأساسي لكافة الأنشطة الصناعية والتي تصدر بشأنها الموافقة علي إقامتها فور التقدم للحصول عليها من مقر الهيئة او فروعها بالمحافظات / مجمعات خدمات الاستثمار والمفوضة في إصدارها مجالس إدارة المناطق الصناعية والمناطق الاستثمارية بالمحافظات.

مادة ثانية :-

تشكل لجنة تحت إشراف السيدة المهندسة / مشيرة مذكور - نائب رئيس الهيئة وذلك لتفعيل القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة علي إقامة المشروعات الصناعية بالمحافظات علي النحو التالي :-

- السيدة المهندسة / نادية عبد العظيم
- السيد المهندس / جمال سعد
- السيد المهندس / محمد سند
- السيد الأستاذ / عمرو عبد العزيز محمد
- مستشار نائب رئيس الهيئة (رئيساً)
- مطور النظم بمكتب رئيس الهيئة (عضواً)
- مستشار بصندوق الدعم (عضواً)
- مكتب نائب رئيس الهيئة (عضواً)

مادة ثالثة :-

- للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في سبيل إنجاز أعمالها.

مادة رابعة :-

تختص اللجنة بما يلي :-

- تفعيل القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وتذليل كافة الملاحظات في بنوده.
- تفعيل القرار الإداري رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٨.
- إعداد منهجية وأسلوب العمل اللازم لتفعيل القرارات سالفة الذكر.
- إعداد خطة العمل لتفعيل هذا القرار مع مفوضي مديرو المناطق الصناعية والاستثمار بالمحافظات.
- إعداد برنامج زمني لتنفيذ خطة التفعيل .
- تأهيل الجهات المفوضة لإصدار الموافقات مع وضع المعايير والإشترطات عند تنفيذ الإجراءات.

مادة خامسة :-

تقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري لمراحل إنجاز الأعمال ويقدم إلينا .

مادة سادسة :-

ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

مادة سابعة :-

يتم تقدير جهود اللجنة وتحديد المعاملة المالية بمذكرة تشمل الإنجازات المرحلية وترفع دورياً للسيد المهندس رئيس الهيئة.

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو عسل "